

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن  
بين المصنّين أسفله :  
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية  
- نقابة أرباب المطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للمعاش والسياسة
- نقابة عملة المطاحن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المضادة بتاريخ 24 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975

تم الاتفاق على ما يلي :

### الفصل الاول :

تم تنقيح الفصول عدد 1 ، 2 ، 5 ، 8 ، 9 ، 10 ، 14 ، 15 ، 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 22 ، 24 ، 26 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 34 ، 43 ، 44 ، 47 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 و 54 من الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المشار اليها اعلاه كما يلي :

### الفصل عدد 1 (جديد) : موضوع العقد

يضبط هذا العقد عبر كامل تراب الجمهورية العلاقات بين المستأجرين والعملة الذين يشتغلون بصفة قارة في معامل طحن الحبوب ومصانع السبيد والفرينة والغربلة .

### الفصل عدد 2 (جديد) : ميدان تطبيقه

ان العملة القارين هم العملة المنتدبون لمدة غير معينة باستثناء العملة الطارئين او الوقتيين .

### الفصل عدد 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

يتمتع العملة بحرية الانخراط في سلك منظمة نقابية مؤلفة على الوجه القانوني .

وليس للمستاجر عندما يمتزم اخذ قرار مهما كان نوعه نحو أي عامل من العمال ان يدخل في اعتباره انتساب هذا العامل لاية منظمة نقابية .

على ان ممارسة الحق النقابي لا يمكن في أي حال من الاحوال ان تفضي الى القيام باعمال او بتصرفات مناقضة للقوانين والتراتيب . والمستاجر يعترف بالمنظمة النقابية المؤلفة على الوجه القانوني ويضع تحت تصرفها لوحات للتعليق توضع في المحلات التي يؤمها العملة أكثر من غيرها .

ويستقبل المستاجر او في صورة حدوث مانع له فممثل له النواب النقابيين بطلب منهم مرة في الشهر وكما كان الامر متاكدا ، وينبغي ان يوجه طلب المقابلة كتابية للمستاجر الذي عليه ان يجيب عن ذلك خلال الثماني والاربعين ساعة ويحرر في ذلك محضر جلسة غير انه في صورة التاكيد تقع المقابلة فورا . اذا انتخب احد العملة بصفة نائب قار عن احدى النقابات المنخرط في سلكها المستخدمون فانه يوضع في حالة الحاق مع الاحتفاظ بالاجر

وذلك بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المستاجر ويحتفظ اثناء كامل مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية وفي الاقضية ويشترك مثلما لو كان مباشرا لعمله في الانتفاع بالامتيازات المخولة في خصوص المرض والتقاعد .

وعلاوة على ذلك فانه يبقى مدة الالحاق ناخبا ومنتخبا كلما وجب انتخاب نواب عن المستخدمين . وعند انتهاء مدة الالحاق يرجع النائب الى مركزه الاصلي ان كان شاغرا وفي صورة عدم شغوره فانه يمين في خطة أعلى من خطته الاصلية في نفس المؤسسة اذا لم تتجاوز مدة الالحاق السنة .

وفي صورة ما اذا شغل مركزه الاصلي فله الاولوية في الرجوع اليه وتسد له عند الاقتضاء رتبة أعلى من رتبته الاولى .

### الفصل عدد 8 (جديد) : الانتداب

يتم الانتداب وفق التشريع الجاري به العمل . ويرتب الشغالون المنتدبون في اصناف مهنية وتصرف لهم اجورهم تبعا لذلك .

لا يمكن تشغيل أي متقاعد او مواصلة تشغيل أي شغال بلغ سن التقاعد .

الا انه بالنسبة للطارات العليا ولضرورة العمل بعد موافقة المصالح المختصة يمكن الاستمرار في تشغيلهم بالمؤسسة بعد بلوغهم سن التقاعد .

ويقع اعلام المستخدمين بواسطة المعلقات بالاصناف المهنية التي تشتمل على خطط شاغرة ولهم كامل الاولوية في تسديد الشغور عن طريق الترقية حسب الكفاءة المهنية .

كما يقع اعلام كل عامل وجوبا وكتابة عند انتدابه للعمل بالصنف المهني الذي ينتمي اليه وبمقدار الاجر المقابل لذلك .

كما يقع اعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف . وتسلم عند الاقتضاء للمستخدمين بطاقات مهنية من طرف لجان الترتيب المهني المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل .

ويقوم طبيب الشغل التابع للمؤسسة بالفحص الطبي المتعلق بالانتداب وفق الشروط التي اقتضاها التشريع الخاص بالخدمات الطبية للشغل .

### الفصل عدد 9 (جديد) : مقاييس الانتاج

تحدث بالنسبة لكل فرع من فروع النشاط لجنة فنية متناصفة ويضاف لها نائب عن نقابة الاعراف ونائب عن نقابة عملة المطاحن وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تقدير ادنى مقاييس الانتاج في كل ميدان من ميادين التخصص التابعة للمهنة وما تسفر عنه اعمال اللجنة يمرض على مصادقة الحكومة .

ويجب ان تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة ، على ان تعقد جلستها الاولى خلال شهر جانفي .

## الفصل عدد 10 (جديد) : فترة التجربة

لا تتجاوز فترة الاختبار شهرين يمكن تجديدها للمعامل الطارئ أو الوقتي أن يعطي أو يتسلم اعلاما بانقطاعه عن العمل بدون سابق تنبيه بل بمجرد تبليغ .

وعند انتهاء فترة الاختبار يقع تأكيد كل انتداب للعمل بكتوب يوضح الوظائف التي سيقوم بها العامل وكذلك تاجيره ، وإذا لم يسفر الاختبار عن نتيجة مرضية فإن في الامكان اخضاع المترشح الى اختبار ثان ونهائي لفترة ماثلة يصبح العامل عند انتهائها مترسما تلقائيا من قبل المؤسسة .

يقع تمكين العامل أثناء فترة الاختبار من حق التمتع بـ 20 كيلوغرام من الفرينة أو السميد من النوع الرفيع أن عمل شهرا واحدا و 40 كيلوغرام أن عمل شهرين .

## الفصل عدد 14 (جديد) : التسدج والترقية

أ) التسدج : يتمثل التسدج في التحول من درجة الى درجة أعلى مباشرة بصورة متواصلة وباعتبار أقدمية العون في الدرجة .

ب) الترقية : تتمثل الترقية في التحول من صنف الى صنف آخر أعلى منه اعتمادا على القيمة المهنية للعامل على نحو ما يستنتج خاصة من العناصر الآتية :

أ) مدة الممارسة في المهنة

ب) التكوين والمؤهلات المهنية

ج) مدة الخدمة والاعداد الصناعية في المؤسسة

د) التكاليف العائلية .

يتولى المستاجر ضبط جدول الترقية في موفى شهر نوفمبر ويعرض على رئيس المؤسسة والنائب النقابي ورئيس القسم المباشر لبدء رأيهم في شأنه .

وفي صورة الشفور أو في صورة اخذات خطة جديدة يتعين على المستاجرين قبل اللجوء الى انتداب عملة من الخارج أن يختاروا من بين مستخدمي الاصناف السفلى من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بالوظائف التي تقتضيها الخطة المذكورة سواء كان الامر يتعلق باطارات أو أعوان تسيير أو أعوان تنفيذ .

## الفصل عدد 15 (جديد) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم

يجوز أن يطلب من أي عامل القيام بوظائف تابعة لصنف دون صنفه مباشرة لضرورة العمل على أن لا تتجاوز المدة الاسبوع مرة في السنة ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والامتيازات التابعة لصنفه الأصلي .

وإذا رأى العامل المعني بالامر ان هذا الاجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم يكن الداعي له ضرورة العمل فإن له ان يعرض الامر على لجنة متركبة من ممثلين عن نقابة أرباب المطاحن وممثلين عن نقابة عمال المطاحن في ظرف ثلاثة ايام ويكون لها الاهلية للبت في هذه المسألة ويمكن لضرورة العمل ان يطلب من أي عامل الاضطلاع بوظائف تابعة لصنف أعلى من صنفه مباشرة وفي هذه الصورة يتقاضى الاجر الراجع للصنف الجديد ابتداء من تاريخ تكليفه بها . بيد أن هذا التكليف لا ينبغي أن يتجاوز مدة الشهر الواحد وبانقضائها يتم ترسيم العامل في الصنف الجديد أو ارجاعه الى صنفه الأصلي .

## الفصل عدد 16 (جديد) : اجل الاعفاء

ضبط اجل الاعفاء أو التنبيه المسبق بانتهاء العمل بشهر بالنسبة لكافة العملة .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل وأجب اجل الاعلام بانتهاء العمل فببلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لفترة اجل الاعلام بانتهاء العمل الذي لا يزال جاريا .

وأثناء مدة اجل الاعفاء والتي ان يقع الغفر بشغل جديد يرخص للمعال خلال مدة التنبيه المسبق ان يتفحبوا كل يوم عمل مدة 4 ساعات ليتيسر لهم البحث عن شغل .

وهذه الغيابات التي لا يترتب عنها حظ في الاجر ، تمين باتفاق الطرفين وعند عدم امكان ذلك فيوم حسب مشيئة المستاجر ويوم حسب مشيئة العامل ، وهذه الساعات يمكن أن تجمع كلا أو بعضا باتفاق مع المستاجر .

## الفصل عدد 18 (جديد) : غرامة الرفت

يمنح كل عامل شمله الرفت غرامة عند مبارحته العمل ما عدا اذا ثبت ارتكابه هفوة فادحة . وهذه الغرامة يطلق عليها غرامة الرفت وتراعى في تقديرها الاقدمية التي قضاها المعني بالامر في المؤسسة .

وتحسب هذه الغرامة كما يلي :

أجر 30 يوم عمل من كل سنة من الخدمات الفعلية لجميع العملة والموظفين مع عدم تجاوز مدة اقصاها 20 شهرا على أن غرامة الرفت لا علاقة لها بالغرامة المترتبة على عدم الامتثال للتنبيه المسبق ولا علاقة لها ايضا بغرم الضرر المترتب على الرفت التمسفي

وتحسب ايام الحضور بالمؤسسة ابتداء من اليوم الاول للدخول في الخدمة .

ان التوقفات التي لا يترتب عليها انفصام عقد الشغل لا تطرح من الحساب .

وينبغي حساب غرامة الرفت على التاجير الكامل الذي تمتع به العامل المرفوت خلال الصام الذي تقدم التنبيه المسبق بالرفت .

المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة او تغيير الإقامة

وكذلك في صورة ما اذا قرر المؤجر نقل مؤسسته خارج الولاية فانه يتعين عليه بالتعاون مع المصالح الحكومية المختصة ايجاد مساكن مناسبة لعملته .

#### الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

حددت مدة العمل بـ 40 ساعة في الاسبوع بحساب 8 ساعات في اليوم لمدة 5 أيام متتالية .

وأثناء شهر رمضان يكون العمل في حصة واحدة بالنسبة للاشغال التي لا تكون عادة متواصلة ، اما في فصل الصيف (جويلية وأوت) بالنسبة للاشغال التي لا تكون عادة متواصلة فللعامل الحق في الحصة الواحدة بالتناوب ضمن قسمين متساويين ويطالب الفريق الاول بعمل 7 ساعات متتالية معتبرة 8 ساعات عمل فعلي ، تبتدىء من الساعة السادسة او السابعة وتنتهي في الساعة الواحدة او الثانية .

اما بالنسبة للفريق الثاني فيكون العمل بين الساعة السابعة او الثامنة مع راحة تتراوح بين ساعة او ساعتين حسب ما يجري به العمل في كل مطحنة .

#### الفصل 26 (جديد) : تاجير العمل الليلي

تترتب على الساعات العادية المقضاه في العمل بين الساعة 22 والساعة السادسة صباحا زيادة قدرها 25 % .

ولا ينطبق ذلك على الحراس والحراس الليليين .  
والاعوان المفروض فيهم ان يكونوا مستيقظين في الليل .

#### الفصل 28 (جديد) : الراحة الاسبوعية

يمنح كافة العملة او المستخدمين راحة اسبوعية قدرها 48 ساعة متتالية حسب النظام الموجود حاليا في المطاحن والاتفاق الذي قد يحصل بين العملة وصاحب المؤسسة باستثناء عون قضاء المآرب وحافظ الخزينة والمحتسب برتبة رئيس والمكلف بمصلحة العملة ورئيس القسم التجاري حيث يتمتعون بتلك الراحة حسب التشريع الجاري به العمل واثناء هذه الراحة يحتفظ العامل عند الاقتضاء بجميع الامتيازات الغير التقديرة الراجعة له لكن دون ان يطلب تعويضا عنها .

#### الفصل 29 (جديد) : ايام العطل

ان ايام العطل المعتبرة بصفة ايام بطالة خالصة الاجر هي التي نص عليها التشريع الجاري به العمل وكذلك اليوم الاول والثاني من عيد الفطر واليوم الاول والثاني من عيد الاضحى ويوم المولد النبوي الشريف ويوم غرة جانفي ويوم رأس السنة الهجرية .

والعملة الذين يتمتعون عليهم من اجل ضرورة الختم الانتفاع بهذه العطل يكون لهم الحق في زيادة في الاجر قدرها 100 % .

ولا يجوز ان يكون مبلغ الغرامة دون معدل التاجيرات الشهرية المنطبقة على الاثني عشر شهرا السابقة للتنبية بالرفق .

#### الفصل 19 (جديد) : الانقطاع عن العمل لاسباب صحية

اذا تبين ان احد العملة لم تبق له عند انقضاء امداد رخص المرض العادي او المرض الطويل ، المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة الخطة التي يشغلها فان عليه ان يخضع لفحص طبي يقوم به طبيب المؤسسة .

وللعامل ان يقدم في رأي الطبيب وفي هذه الصورة يجري فحص ثان على يد طبيبين احدهما يختاره العامل والاخر يختاره المستاجر ، وفي صورة حصول خلاف بينهما فيعهد الى طبيب ثالث يعينه الاولان ليكون حكما في القضية .

وينجر عن الانقطاع عن العمل لاسباب صحية التمتع بالامتيازات التي اقتضتها الاحكام القانونية والتعاقدية وعلاوة على ذلك يتم تمكين العامل من منحة تساوي اجرة شهر .

ولا يدخل الانقطاع عن العمل حيز التطبيق الا اذا لم تكن ثمة اية خطة شاغرة في الامكان ان يعهد بها الى العامل المعني بالامر رغم نقصه البدني مع مراعاة مؤهلاته .

#### الفصل 20 (جديد) : الاستقالة

لا يمكن ان تعتبر الاستقالة ماضية الا اذا كانت صادرة عن مطلب كتابي من العامل يعبر فيه عن ارادته الصريحة مغادرة المؤسسة بصورة غير مشروطة ولا لبس فيها . ولا تعتبر الاستقالة نافذة المفعول الا بعد مضي 24 ساعة من التاريخ المذكور بالاستقالة ويتعين على العملة في صورة الاستقالة ان يحترموا اجل التنبيه المسبق المشار اليه بالفصل عدد 16 من هذا العقد او بالاتفاقات الخاصة ولا تدخل في الاعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة الاجر .

وفي الامكان ان يعاد عند الاقتضاء استخدام العامل المستقيل من طرف المستاجر وفي هذه الصورة يتعين على العامل ان يستجيب الى كافة الشروط المتعلقة بالخطة المراد الاضطلاع بها بدون اعتبار وضعه القديم في المؤسسة .

#### الفصل 22 (جديد) : ابدال المقر او النقلة

لا يمكن ان يتم تغيير اقامة الاجير او نقلته الا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

وفي هذه الصورة تقع مراعاة اقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني .

وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة

## الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة الاجر

لكل اجير في حالة مباشرة الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر وتعين الرخص الخالصة بـ 21 يوما من ايام العمل بالنسبة لعموم المستخدمين ويضاف الى الرخصة يوم من ايام العمل عن كل قسط قدره 5 اعمام قضيت في الخدمة دون ان تصل هذه الزيادة الى 27 يوما من ايام العمل .

تعين مدة الرخصة السنوية عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة لكن في صورة حدوث قوة قاهرة يمكن للعامل بطلب منه ان يحصل على الكلل او البعض من رخصته في اي وقت غير الاوقات التي ضبطها النظام .

يضبط تاريخ التمتع بالرخصة باتفاق بين المستاجر ومن يهمهم الامر مع مراعاة مصلحة الخدمة والوضع العائلي للمنتفع بها واقدميته .

وينبغي ان يعلق جدول الشروط في قضاء الرخص قبل دخوله حيز التطبيق بخمسة عشر يوما .

كل عامل يبدأ رخصته بعد اليوم العاشر من الشهر له الحق ان يسبق له اجره عن مدة رخصته .

وثناء الرخصة السنوية الخالصة الاجر يتقاضى العامل كامل المرتب والمنح الراجعة له عادة اثناء مدة العمل .

## الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع العملة برخص مع الاستبقاء الكامل لكل عناصر الاجر وذلك بمناسبة احداث قد تطرا على عائلتهم وقد ضبطت مدة هذه الرخص على النحو التالي :

ولادة مولود : يوما عمل (2)

وفاة أحد الزوجين او طفل مكفول : ثلاثة ايام عمل (3) مع التمتع بـ 50 كلغ من السميد

وفاة والد او أم او ولد غير مكفول : ثلاثة ايام عمل (3) مع التمتع بـ 50 كلغ من السميد

وفاة أخ او أخت او حفيد او حفيذة : يوما عمل (2) مع اضافة الجدة او الجدة

زواج العامل : ثلاثة ايام

زواج أحد الابناء : يوم عمل (1)

ختان ابن العامل : يوم عمل (1)

ويتمتع العامل الذي يؤدي فريضة الحج باجرة خمسة ايام عمل فعلي .

## الفصل 34 - (جديد) : رخص المرض

ان العامل الذي يصاب بعجز عن العمل بسبب المرض يتمتع برخصة مرض بشرط ادلائه خلال الثماني والاربعين ساعة بشهادة طبية ما لم يتعذر عليه ذلك لاسباب قاهرة .

ويحرم من الانتفاع بمقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل كل عامل :

(أ) يتخلى عن عمله لاسباب ناشئة سواء عن ادمانه على شرب الخمر او عن سوء سيرته او عن جروح اصيب بها خارج العمل اذا ثبت خطؤه .

(ب) لم يمثل للتعليمات الطبية او غادر منزله بدون اذن الطبيب .

(ج) يتعاطى حال مرضه عملا خارجيا مقابل اجر او بلونه .

(د) يمدد فترة انقطاعه عن العمل بما يتجاوز الاجل الذي قرره الاطباء وفي هذه الصورة يعتبر متغيبا على غير الوجه القانوني ومعرضا بهذا العنوان لعقوبات تأديبية .

ويحتفظ المستاجر لنفسه بحق اجراء اية رقابة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر الاجير .

ان العملة المحرزين على رخصة مرض ينتفعون عند الاقتضاء بنظام تكميلي علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بنظام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وقد اشير الى هذا النظام التكميلي بالفصل 47 من هذا العقد المشترك .

## الفصل 43 - (جديد) : التدريب والتكوين والاتقان المهني

يتعهد المستاجرون بان يساعدوا الى اقصى حد ممكن على التدريب والتكوين والاتقان المهني . ويتم التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل

ويتعهد المستاجر عند الاقتضاء بتنظيم دروس مهنية للتدريب ويبدل كل ما في وسعه لتمكين عملته من التكوين واستكمال مهاراتهم المهنية بجميع الوسائل التي يراها اجدى من غيرها وباستشارة الرئيس المباشر والنواب النقابيين بالمعمل .

## الفصل 44 - (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يضاف الى بدلات الشغل التي كانت تقدم للعملة قبل دخول هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق مقيص واحد .

يمنح المستاجر لعملته بدلات واحذية الشغل التي يقع اختيارها باتفاق بين نقابة ارباب المطاحن ونقابة عملة المطاحن . ويتحمل مصاريف شرائها .

يلتزم العامل بارتداء بدلة الشغل اثناء العمل .

يوفر المستاجر لعملته بدلات الوقاية مجانا .

ولهذا الغرض توضع غرفة على ذمة العملة ليحفظوا فيها ملابس الشغل والوقاية عند انتهاء العمل .

## الفصل عند 47 - (جديد) : نظام الحيلة الاجتماعية

وقع اقرار مبدأ احداث التامين الجماعي على ان تكون نسبة المشاركة فيه من الطرفين كالآتي :

- الثلثان على كاهل المؤجر

- الثلث الآخر على كاهل العامل

## الفصل 49 - (جديد) : منحة الانتاجية

ان العملة وكذلك ممثلي المنظمات النقابية ملزمون بان يمدوا يد المساعدة لتحسين انتاجية المشروع . وقصد تنشيط العملة على المساهمة في تحسين انتاجية المشروع يكون في الامكان تحويلهم منحة بعنوان الانتاجية على اساس مقاييس الانتاج التي تضبط بالنسبة لكل شعبة من شعب النشاط .

ويتم اسنادها لجميع العملة والموظفين كل ستة اشهر وقدرها ثمانية دنانير حيث يكون مجموعها السنوي ستة عشر دينارا .

## الفصل 50 - (جديد) : المنحة الخاصة

يمنح كل عامل عند احواله على التقاعد منحة خاصة يساوي مبلغها اجر شهرين ونصف الشهر .

وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته واولاده بمنحة تساوي اجر شهر ونصف الشهر وذلك في اليوم الاول للوفاة .

## الفصل 51 - (جديد) : امتيازات غير نقدية

يمنح كل عامل وكل موظف 270 كيلوغرام من السميد والدقيق من النوع الرفيع الواقع انتاجه في نفس المشروع وهذه الكمية توزع كما يلي :

- 30 كغ بمناسبة عيد الاضحى
- 30 كغ بمناسبة عيد الفطر
- 30 كغ بمناسبة راس السنة الهجرية
- 30 كغ بمناسبة المولد النبوي الشريف
- 30 كغ بمناسبة غرة شهر رمضان
- 30 كغ عند كل ثلاثة اشهر

وهذا الامتياز يلغى ويعوض كافة الامتيازات الاخرى غير النقدية (سميد ودقيق) الممنوحة فيما سبق .

## الفصل 52 - (جديد) : منحة آخر السنة

قصد تنشيط العملة على الاسهام في تحسين انتاجية المشروع تسند اليهم منحة في آخر السنة لا يمكن ان يتجاوز مبلغها اجر 22 يوما تمنح بناء على عدد صناعي يحدده المستاجر .

## الفصل 53 - (جديد) : منحة الانتاج

تسند الى كل عامل منحة انتاج قدرها ثلاثة دنانير في الشهر

## الفصل 54 - (جديد) : منحة الحضور وغرامة السلة

تسند هاتان المنحتان وفق التشريع الجاري به العمل مع الترفيع في غرامة السلة من 103 مليمات الى 250 مليما في اليوم .

## الفصل الثاني

تضاف الى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المشار اليها اعلاه الفصول الآتية :

## الفصل 47 - مكرر : نظام تكميلي عند وقوع حادث شغل

اذا وقع حادث شغل للعامل فلهذا العامل ان يتسلم من صاحب المؤسسة الاجر الكامل ابتداء من الثلاثة الايام الاولى من حصول الحادث . كما يتسلم بداية من اليوم الرابع الى اليوم الخامس والاربعين من وقوع الحادث 50 % من الاجر وهو الفارق بين المنحة التي تسندها شركة التامين للعامل والاجر الذي يتقاضاه هذا الاخير قبل وقوع الحادث .

## الفصل 56 مكرر - منحة السكن

يتمتع كافة اصناف العملة والموظفين بمنحة سكن قدرها ثلاثة دنانير في الشهر

## الفصل الثالث

### تاجير العملة اليدويين غير المتخصصين

يقع تنقيح الفقرة ا الخاصة بتاجير العملة اليدويين غير المتخصصين على النحو الآتي بيانه :

ا) 10 % من الزيادة في التعريفه الجاري بها العمل يوم 31 ديسمبر 1982 فيما يخص دفع الاجور في المطاحن وذلك بالنسبة لعموم العمليات المقررة فيها . ويقصد بالعمله اليدويين العملة بالياطاش .

## الفصل الرابع

اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المشار اليها اعلاه .

## الفصل الخامس

يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 2 ديسمبر 1983

عن المنظمة النقابية للاعراف رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الامضاء الفرجاني بن الحاج عمار	عن المنظمة النقابية للعمال رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل الامضاء الحبيب عاشور
عن نقابة ارباب المطاحن الامضاء الصادق بن محمد	الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة الامضاء يونس الشهيدي

عن نقابة عملة المطاحن

الامضاء

جلول بن عبد الرحمان